بعد الكل وهو الامام او نائبه ولو من بغاة اذا استولوا على بلد فان
عدم الولي مطلقا زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كعضل فان تعذر
وكلت تالم في الورع وولي امة ولو ابقة سيدها ولو فاسقا او مكاتبا
فان كانت لامراة فوليها ولي سيدتها ان كانت غير محجور عليها فيزوجها
باذنها بشرط نطقها به ولو بكرا والا فيزوج امتها وليها في مالها قاله
الاصحاب وتقدم ويجبرها من يجبر سيدتها ويزوج معتقها اقرب ولي لها
باذنها ولا اذن لسيدتها ويشترط في ولي حرية الا مكاتبا يزوج امته
واتفاق دين سوى من المسلم من مكاتبه وام ولد ومدبره لكافر وسوى
امة كافرة لمسلم والسلطان ويأتي قريبا وبلوغ وعقل لا فيزوج
ابن عشر وعدالة ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد واشترط في المحرر
والنظم والوجيز والرعايتين والحاوي وغيرهم فيه الرشد وهو معرفة الكفوء
ومصالح النكاح قاله الشيخ تقي الدين قال القاضي وابن عقيل وابن
الزاغوني وغيرهم يشترط معرفته بالمصالح وهو اظهر وفي شرح المحرر هو
ضد السفه والفضل منها كفوا اذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه
بما صح مهرا ويعرف به ان ذكر منه وان غاب غيبة منقطعة زوج
ابعد ما لم تكن امة فيزوجها حاكم وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة
نصا او تتعذر مراجعته كاسير ومحبوس او لم يعلم مكانه او كان مجهولا
لا يعلم انه عصبة ثم علم قاله الشيخ تقي الدين او زوجت بنت ملاعنته
ثم استلحقها اب ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال الا اذا اسلمت ام ولده ابيه
ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره ويلي كتابي نكاح موليته الكتا[بية]
من مسلم ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم ووكيل كل واحد من هؤلاء
يقوم

يقوم مقامه وان كان حاضرا فلوليه توكيل بغير اذنها وقبل اذنها له
ويثبت له ما يثبت لموكل حتى في الاجبار لكن لا بد من اذن غير مجبرة
لوكيل فلا يكفي اذنها لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة
الوكيل لها واذنها له بعد توكيله فيما يظهر قلت فلو وكل ولي ثم اذنت
للوكيل صح ولو لم تاذن للولي وهو في كلامهم ويشترط في وكيل ولي
ما يشترط فيه وليس لوكيل ان يتزوجها لنفسه ويصح توكيله مطلقا كزوج
من شئت ومقيدا كزوج فلانا بعينه ويشترط قول ولي او وكيله لوكيل
زوج زوجت فلانة فلانا او زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل
زوج قبلته لفلان او لموكلي فلان ووصيه في نكاح بمنزلته ابا كان
او غيره اذا نص له على التزويج فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان
شاح من استووا في الدرجة اقرع بينهم فان سبق غيرهن قرع
فزوج صح ان اذنت لهم وان اذنت لواحد تعين وان زوج اثنان
ولم يعلم السابق مثل ان يجهل السبق مطلقا او يعلم عين السابق ثم
يجهل او يعلم السبق ويجهل السابق فسخها حاكم ولو علم وقوعهما معا
بطلا ولها في غير هذه نصف المهر يقترعان عليه وان ماتت فلاحدهما
نصف ميراثها بقرعة من غير يمين وان مات الزوجان فان كانت اقرت
بسبق احدهما فلا ميراث لها من الاخر وهي تدعي ميراثها ممن اقرت له
فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا ان انكر الورثة وان لم تكن اقرت
بالسبق فلها ميراث احدهما بقرعة واذا زوج عبده الصغير بامته
او ابنه ان صح او زوج ابنه بنت اخيه او زوج وصي في نكاح صغيرا
بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد وكذا ولي امراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)